فتاوى الألباني }}332{{ ما الضابط في تعيين المسافر ؟

محمد ناصر الدين الألباني

سوف اه نعم السفر لما ذكرنا انه ليس له مسافة محدودة بالمراحل او الكيلومترات ومعنى ذلك ان الامر يعود الى عرس كل بلدة فاذا خرج الانسان وانا سألت بعضهم هذا السؤال - 00:00:00

اذا خرج الانسان من مكة الى جدة فهل في عرفهم العام يقولون سافرنا او خرجنا او ذهبنا فاذا كان الغالب في استعمالاتهم انهم يقولون خرجنا او ذهبنا ولا يقولون سافرنا - 00:00:30

فحين اذ هذا العرف هو الحكم في المسألة فاذا كان الاتي من مكة الى جدة لا يعتبر سفرا او الذاهب من هنا الى مكة لا يعتبر مسافرا فحين ذاك لا يجوز له الفصل - 00:00:51

ولا يرخص له بالجمع الا في حدود معروفة للمقيم هذا هو احسن ما قيل في موضوع المسافر انه هو المعروف انه سفر كما مثلنا ذلك انفا للمريض فمن كان مريضا او على سفر - 00:01:12

فعزة من ايام اخر واذا اصاب بعض الناس في تعيين اه انتقال من مكان لمكان هل هو سفر او ليس بسفر فذلك لا يعني ان القاعدة ليست بصحيحة. لاننا لم نجد - 00:01:35

ايضا منها ولا اسهل منها لابد من مراعاة قضية العرف العام بين الناس في كثير من الاحكام الفقهاء يذكرون في باب الايمان بعض الاحكام لو حذف لو ان رجلا حلف - 00:01:57

يمينا ان لا يأكل اللحم. فاكل السمكة فهل يحدث ام لا لا شك ان السمك بنص القرآن هو لحم ولحم طري ولكن اذا كان في عرس المتكلمين في بلدة ما - 00:02:21

لا يتبادر الى اذهانهم اذا ذكر اللحم انه يدخل فيه لحم السمكة ايضا وانما يدخل فيه لحم المواشي التي يعيشون معها فحينئذ اذا اكل السمك لا يحدث في يمينه وعلى العكس تماما - 00:02:48

اذا كان الحالف انه لا يأكل اللحم وكان هو يعيش في بعض السواحل التي لا تعرف من اللحم الا لحم السمك آآ لحم المواشي في تلك السواحل لا يعرف فاكل - 00:03:14

سافر مثلا او تيسرت له الاكلة التي فيها لحم بعض المواشي فهل يحدث لابد ان يراعي في ذلك العرف الذي هو يعيشه وهكذا بينما يقولون بعضهم ان الاحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان - 00:03:38

فهذه الجملة لا يجوز ان نأخذها على اطلاقها وعمومها وشمولها لانها تستلزم تعطيل الشريعة في كثير من نصوصها وانما المقصود بها مثل ما ذكرت لكم انفا ان الحكم يتغير لتغير البلد اي العرض - 00:04:08

فيما ينطق به الانسان وليس في تغيير حكم الرحمن تبارك وتعالى فاذا معرفة العرس البلاد تترتب عليه بعض الاحكام الشرعية ومنها ما ذكرته انيفا فيما يتعلق بالسفر والمسافر واذكر ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:04:32

ذكر في رسالته وهي مطبوعة احكام المسافر لو ان رجلا وهو كما تعلمون دمشق دمشقي قال لو ان رجلا خرج من دمشق الى قرية دوما قرية دوما قرية شرقي دمشق - 00:05:02

تبعد عنها بنحو خمسة عشر كيلو متر لماذا خرج ليصطاد فلم يحصل بغيته من الصيد فمشى ومشى حتى وصل الى بلدة اخرى تبعد عن دمشق ستين كيلو متر فما حصل بغيته من الصيد - 00:05:24

فمشى ومشى والشاهد وبايجاز ما رأى نفسه الا وصل الى حلب وحلب شمال سوريا وبينها وبين دمشق نحو اربعميت كيلو متر يقول

هذا ليس مسافرا مع انه قطع بالاتفاق مسافات - 00:05:53
للمسافر ليس مسافة واحدة لكن هذا لم يخرج مسافرا هذا خرج مصطادا اذا لابد من مراعاة هذه المعاني وعلى ذلك يثبت بطريقة راجحة قوية جدا ان السفر ليس له حد محدود - 00:06:16
ومسافة مقطوعة من كيلومترات وانما ذلك راجع الى العرف كما ذكرنا انفا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:41